العقليين الذين هما في الاسناد والاكثر تركهما
العيب ليلا يوهم انه مقابل للشرعي والعرفي الحقيقة
في الاصل فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء ثبت او بمعنى
مفعول من حققته اثبته نقل الى الكلمة الثابتة او المتقررة
في مكانها الاصلي والتنافيها للنقل من الوصفية الى الاسمية
وهي في الاصطلاح الكلمة المستعملة فيما اي في معنى
وضعت تلك الكلمة له في اصطلاح به يقع التخاطب اي
وضعت له في اصطلاح به يقع التخاطب في الكلام المشتمل
على تلك الكلمة فالظرف اعني في اصطلاح متعلق بقوله
وضعت وتعلقه بالمستعملة على ما توهمه البعض مما
لا معنى له فاحترز بالمستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال فانها
لا تسمى حقيقة ولا مجازا وبقوله فيما وضعت له عن الغلط
نحو خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب وعن المجاز المستعمل
فيما لم يوضع له في اصطلاح به التخاطب ولا في غيره كالاسد
في الرجل الشجاع لان الاستعمال ولو كانت موضوعة
بالتاويل الا ان المفهوم من اطلاق الوضع انما هو الوضع
بالتحقيق واحترز بقوله في اصطلاح به التخاطب
عن المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر غير
الذي وقع به التخاطب كالصلوة اذا استعملها المخاطب
بعرف الشرع في الدعا فانها تكون مجازا لاستعماله في غير
ما وضع له في الشرع اعني الاركان المخصوصة وان كانت

مستعمل

مستعمله في ما وضعت له في اللغة والوضع اي وضع اللفظ
نحو اللفظ للدلالة على معنى بنفسه اي ليدل بنفسه لا بقرينة
تنضم اليه ومعنى الدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين
كافيا في فهم المعنى عند اطلاق اللفظ وهذا شامل للحروف
ايضا لانا نفهم معانيها عند اطلاقها بعد علمنا بها وتعلمها
الا ان معانيها لست تامة في انفسها بل يحتاج الى الغير بخلاف
الاسم والفعل نعم لا يكون هذا شاملا لوضع
الحروف عند من يجعل معنى قولهم الحرف ما دل
على معنى في غيره انه مشروط في دلالته على معناه الافرادي
ذكر متعلقه مخرج المجاز عن ان يكون موضوعا بالتبعية
الى معناه المجازي لان دلالته على ذلك المعنى انما تكون
بقرينة لا بنفسه دون المشترك فانه لم يخرج لانه قد عين
للدلالة على كل من المعنيين بنفسه وعلمنا هم لحد
بالتعيين لعارض الاشتراك لا ينافي ذلك فالقرء مثلا عين
مرة للدلالة على الطهر بنفسه ومرة اخرى الحيض بنفسه فكون
موضوعا بالتعيين وفي كثير من النسخ بدل قوله دون
المشترك دون الكناية وهو سهو لانه ان اريد ان الكناية
بالتبعية الى معناها الاصلي موضوعة فكذا المجاز ضرورة
ان الاسد في قولنا رايت اسدا يرمي موضوع للحيوان
المفترس وان لم يستعمل فيه وان اريد انها موضوعة
بالتبعية الى معنى الكناية اعني لازم المعنى الاصلي فمشاركة

Copyright © King Saud University